JIHĀT-UL-ISLĀM
Vol: 14,Issue: 02, jan– June2021

OPEN ACCESS
JIHĀT-UL-ISLĀM
pISSN: 1998-4472
eISSN: 2521-425X
www.jihat-ul-islam.com.pk

التجديد الفقهي في حكم ربا الفضل في المثلي الناقص: دراسة تأصيلية نقدية

Jurisprudential Renewal In The Riba-Al-Fadl In Impure Goods

Israr Khan*
Ph.D. Scholar, Dept. of Sharia, IIUI, Islamabad.

Abstract

There are two different opinions regarding Riba-Al-Fadl. The first one allows it and the second one prohibits it. This paper also prohibits it. But it describes that if the contract occurs between pure and impure goods, the impure goods will be sold first and then the pure goods will be bought with this money acting upon on the hadith of the Prophet - peace be upon him-"بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا".

Keywords: *Riba-Al-Fadl, Pure Good, Impure Goods.*

المدخل

نحمده ونصلي على رسوله الكريم أما بعد! فإن الله تبارك وتعالى حرم الربا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران، الآية: 130]، ثم اتفق الفقهاء على حرمة ربا النسيئة ولكنهم اختلفوا في حرمة ربا الفضل، فذهب فريق إلى جواز ربا الفضل مطلقا وذهب فريق آخر إلى حرمة ربا الفضل مطلقا ولكن هذه الورقة تستخرج حكم ربا الفضل في المثلي الناقص من الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب، حتى ستقوم بحل لأحكام ربا الفضل في المثلي الناقص استدلالا من الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على أربعة مطالب وخاتمة، وهي كالتالي:

المطلب الأوّل: تعريف ربا الفضل وحكمه

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء الذين جوّزوا ربا الفضل

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء الذين حرّموا ربا الفضل

المطلب الرابع: مناقشة الباحث ورأيه في ربا الفضل

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

CC BY

المطلب الأوّل: تعريف ربا الفضل وحكمه

قبل أن نعرف آراء الفقهاء في حكم ربا الفضل لا بد لنا أن نعرف تعريف ربا الفضل، وهو كالتالي:

تعريف ربا الفضل

معنى الربا في اللغة وهو الزيادة مطلقا[1]، أما ربا الفضل وهي الزيادة الخالية عن عوض في أحد المتجانسين على الآخر مثلا إذا باع الشخص صاعا من التمر في مقابل الصاعين من التمر، فهذا هو ربا الفضل؛ لأن الصاع مقابل الصاع ولكن الصاع الآخر خالي عن العوض[2]، الآن نأتي إلى معرفة حكم ربا الفضل.

حكم ربا الفضل

اتفق الفقهاء[3] في تحريم ربا النسيئة؛ لأن حرمته ثبتت بالقرآن الكريم والأحاديث ولكنهم اختلفوا في حرمة ربا الفضل، هل هو حرام أم لا؟

ذهب ابن عباس- رضي الله تعالى عنه إلى إباحة ربا الفضل[4] وأخذ عنه طلابه في مكة[5]، وهو مروي عن ابن مسعود[6].

ذهب الأئمة الأربعة إلى حرمة ربا الفضل[7].

رجع الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى حرمة ربا الفضل بعد المناقشة[8].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء الذين جوّزوا ربا الفضل

استدل الفريق الأول على إباحة ربا الفضل بالأحاديث الآتية:

1. روى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنما الربا في النسيئة"[9].
2. وكذلك استدلوا عن الحديث الذي رواه أبو صالح السمان عن أبي سعيد، قال: قلت لأبي سعيد: أنت تنهى عن الصرف، وابن عباس يأمر به، فقال: قد لقيت ابن عباس، فقلت: ما هذا الذي تفتي به في الصرف؟ أشيء وجدته في كتاب الله، أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . فقال: أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا ربا إلا في الدين"[10].
3. عن عطاء، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس فقال: أرأيت أي أخبرني قولك في الصرف يعني الذهب بالذهب وبينهما فضل، أشيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيء وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: أما كتاب الله عز وجل فلا أعلمه، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به مني، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة "[11].

وجه الدلالة

أنهم استدلوا بأن ربا الفضل ليس بحرام؛ لأن أسامة بن زيد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه- صلى الله عليه وسلم- حرّم ربا النسيئة فقط، وكلمة الحصر في هذه الأحاديث تفيد هناك بأن ربا الفضل ليس بمحرم؛ لأن كلمة الحصر كما تشمل ربا النسيئة أيضا تخرج ربا الفضل من تحت هذه الحرمة مثلا عندما نقول: "لا إله إلا الله" معنى هذا الكلام بأن الله إله فقط ولا يوجد معه إله آخر، كذلك هناك عندما حرم النبي- صلى الله عليه وسلم- ربا النسيئة بكلمة الحصر حصل من هذا الحصر بأن ربا النسيئة حرام فقط.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء الذين حرّموا ربا الفضل

هناك ذكرت عدة أحاديث في تقوية هذا المذهب، ولكني سنذكر أهمها كي لايطول الكلام، وهي كالتالي:

1. روى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين "[12].
2. روى مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر، والتمر أكثرهما، يدا بيد، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو استزاد، فقد أربى"[13].
3. روى ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتهى تمرا فأرسل بعض أزواجه، ولا أراها إلا أم سلمة، بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أنكره، فقال من أين لكم هذا ؟ قالوا: بعثنا بصاعين، فأتينا بصاع، فقال: "ردوه، فلا حاجة لي فيه"[14].
4. روى عن مجاهد المكي، أن صائغا، هو عامل الحلي، سأل عبد الله بن عمر: إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، وسأتفضل من ذلك قدر عملي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، ويأباه عليه عبد الله بن عمر، حتى انتهى إلى دابته، أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم"[15].
5. روى أبو سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل سواء بسواء"[16].
6. روى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله، يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا، بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا"[17].
7. روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بعلا فقال " أنى لكم هذا "، فقالوا: يا رسول الله، بعنا صاعين من تمر، بصاع من هذا، فقال: "لا تفعلوا، ولكن بيعوا تمركم، واشتروا من هذا"[18].

8. كذلك روى مسروق، عن بلال، قال: كان عندي من تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين، فاشتريته، فأتيت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من أين لك هذا يا بلال فقلت: اشتريته، صاعا بصاعين فقال: رده، ورد علينا تمرنا"[19].

وجه الدلالة

استدل الفريق الثاني من هذه الأحاديث بأن النبي – صلى الله عليه وسلم- نهانا عن أخذ الزيادة فهذا هو ربا الفضل فثبت بهذه الأحاديث بأن ربا الفضل محرم كالنسيئة.

وأيضا ذكر الفريق الثاني تأويل معنى الأحاديث التي ذكرها الفريق الأوّل وهو أن المراد بهذا وهو ربا القرآن الذي كان في أصله في النسيئة، مثلا أن الرجل إذا كان له الدين على صاحبه فلم يستطع رده في الوقت المحدد له، يقول المدين للدائن أجلني إلى كذا وكذا بكذا وكذا دينارا أزيدكها في دينك، فنهى الله تبارك وتعالى عن هذا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}[البقرة:278]، ثم بعد ذلك جاءت السنة في حرمة ربا الفضل فحرمته، ثم تواترت به الآثار على حرمته عن النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى صارت محرمة بالسنة وهذا هو الربا الذي ذكرته هذه الآثار وهو غير الربا الذي ذكره ابن عباس عن أسامة- رضي الله تعالى عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضا ذكر الفريق الثاني بأن المراد من حديث أسامة بن زيد هو التوكيد دون الحصر يعني معنى حديث أسامة وهو لا ربا أعظم وأشد من ربا النسيئة، وهذا أسلوب عربي متبع كما قال الله تبارك: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء}[فاطر:28]، والمراد هناك بأداة الحصر هو تمام الخشية وكمالها.

وأيضا أنهم ذكروا بأن حديث أسامة بن زيد خبر واحد في مقابل الحديث المشهور؛ لذلك لا يصح العمل به في مقابل المشهور.

المطلب الرابع: مناقشة الباحث ورأيه في ربا الفضل

بعد إمعان النظر يظهر لي أن الرأي الأول ليس بقوي؛ لأنه لا يخلو من المناقشة وكذلك يؤدي إلى ترك الأحاديث الكثيرة التي تحرم ربا الفضل، وكذلك الرأي الثاني الذي اختاره الفريق الثاني لا يخلو من المناقشة؛ لأنه يجعل كيلو واحداً من التمر الجيد مستويا بكيلو واحد من التمر الردى، وكذلك الذهب المصنوع مستويا بالذهب غير المصنوع آخذا بالأحاديث التي مرّت ذكرها، ولكن عندما نمعن النظر في هذه الأحاديث التي ذكرت في بيان ربا الفضل لا يجعل كيلو واحداً من التمر الجيد مستويا بكيلو واحد من التمر الردّي، وكذلك لا الذهب المصنوع مستويا بالذهب، مثلا أنّ النبي- صلى الله عليه وسلّم- عندما حرّم الزيادة في التمر الجيد بالتمر الناقص بيّن الشيئين الاثنين: الأوّل: أنّه- صلى الله عليه وسلّم-نهى عن أخذ الزّيادةِ في المثلي الناقصِ، والثاني: أنه -صلى الله عليه وسلّم- اعتبر الأوصاف الباطنيةَ في التمرِ الجيّدِ وقال-صلى الله عليه وسلّم- بِعوا التمر الناقص بالدراهم أولا، ثمّ اشترُوا التمر الخالصَ بهذه الدراهمِ، يعني كما أنكم تلاحظون الأوصاف الباطنيةَ في التمر الجيد وهو صحيحٌ، ولكن تُوجدُ فيه شبهة الرّبا، وهو أخذ الزيادةِ من التمرِ الناقصِ بلا عوضٍ، لِذلك اجتنبوا منها بهذا الطريقِ، يعني نفس الوقتِ اعتبر النبي- صلى الله عليه وسلّم-الشيئين الاثنين: الأول: أنه اعتبر الأوصاف الباطنية في التمرِ الجيد، والثاني: أنه- صلى الله عليه وسلّم-نهى عن أخذ الزّيادةِ في مقابلِ التمرِ الجيدِ من التمر الناقص، لكي لا يفتح بابُ الرّبا بهذا الطريقِ يعني أن هذا النهي في زيادةِ مقابل التمر الجيد بالتمر الناقص سدّاً للذريعة كما بين ابن القيم:" أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة"[20] (والذريعة ...عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرَّمٍ[21])، يعني أن النهي هناك سداً للذريعة والمنهي عنه الذي يكون سدّاً للذريعة يبيح عند الحاجةِ الراجحةِ كما هي القاعدة الفقهية المعروفةُ:"ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل"[22]، والحاجة الراجحة هناك هي إقامة العدل في المعاملات المالية التي هي أهم مقصد الشريعة، ولكن لو جعلنا الصاع من التمر الجيد مستويا بالصاع من التمر الناقص وكذلك الذهب المصنوع مستويا بالذهب غير المصنوع، فحينئذ يفوت هذا أهم مقصد الشريعة؛ لذلك نجعل صاع التمر الجيد مستويا بصاع التمر الجيد وكذلك نجعل الذهب غير المصنوع مستويا بالذهب غير المصنوع آخذا بهذه الأحاديث التي ذكرها الفريق الثاني، ولكن لو وقع التفاوت في هذه الأشياء فحينئذ لا نجعلها مستوية في المقادير الظاهرية بل ننظر في الأوصاف الباطنية، حتى لا نجعل الصاع من التمر الجيد مستويا بالصاع من التمر الناقص؛ لأن النقص وقع في التمر الناقص، وكذلك لا نجعل الذهب غير المصنوع مستويا بالذهب المصنوع، ولا لكن لا نأخذ الزيادة من التمر الناقص في مقابل التمر الجيد أو لا نأخذ الزيادة من الذهب غير المصنوع في مقابل الذهب المصنوع مباشرة بل نعمل على أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم- حتى لا نفتح باب الربا، بل نبيعها أولا بالنقود الحالية كما أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم بيعوا التمر الناقص بالدراهم أولا، ثم نشتري بالنقود الحاصلة الذهب المصنوع أو التمر الخالص حتى لا نفتح باب الربا.

وأما هذا النهيُ يمكن أن يكونَ لِقيامِ العدلِ والقسطِ مثلاً يمكن أن لا يكون الصاع من التمرِ الجيّدِ مماثلاً بصاعينِ من التمرِ الناقصِ في المالية أو القيمة، بل يمكن أن يكون الصاع من التمر الجيد مماثلاً أقلَّ من صاعينِ أو أكثرَ، لكن إذا بِيعَ التمرُ الناقصُ بالدراهمِ أوّلاً ثمّ يُشترى التمرُ الجيّدُ بالدراهمِ فحينئذٍ لاتكون الخسارة لِأحد الطرفينِ من المتابعين، مثلاً حصل من التمرِ الناقصِ عشرون روبيّةً، لكن قيمةُ صاعِ التمرِ الجيّدِ خمس عشرة روبيّةً، في هذه الحالةِ يُدفعُ إلى مالك التمرِ الجيّدِ خمس عشرة روبيّة فقط دون العشرين، لكن لو بِعْنا الصاعَ بالصاعينِ لَأخذْنا ماليةَ خمس عشرة روبية بعشرين روبيّةٍ، وهذه الخمسةُ ستكون خاليّة عن العوضِ؛ لِذلك نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن هذا الفعلِ؛ لِيُقيم العدلُ والقسطُ في أمور الناسِ، كما نعرف أن هذه المشكلةَ كانتْ تؤجدُ في نظامِ المقايضةِ يعني في المقايضةِ ما كانتْ توجد رعاية الأوصاف الباطنية أحياناً حتى كانت تُباعُ الشاةُ بمقابلِ الإبل، كذلك حدثت المشكلة هاهنا.

في الجملة حصل من هذا الكلام بأن الرأي الراجح والمختار عند الباحث وهو الرأي الثاني ولكن بشرط أن يكون الطرفان من المثلية مستويا في الأوصاف الباطنية والظاهرية، ولكن حتى لو حصل النقص في الأوصاف الباطنية في طرف واحد فحينئذ لا نجعل الصاع التمر الجيد مستويا بالصاع من التمر الناقص، وكذلك الذهب المصنوع بالذهب غير المصنوع، ولكن لا نتبادل الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الناقص مباشرة بل نبيعها أوّلا بالنقود الحالية، ثم نشترى التمر الجيد بالنقود الحاصلة آخذا بأحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم- وهي كالتالي:

1. روى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله، يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا، بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا "[23].
2. روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بعلا فقال "أنى لكم هذا "، فقالوا: يا رسول الله، بعنا صاعين من تمر، بصاع من هذا، فقال: "لا تفعلوا، ولكن بيعوا تمركم، واشتروا من هذا"[24].

في الجملة يظهر من هذا الأحاديث أن المالية والقيمة تُكملُ في المثلي الناقصِ، ولكن بصورةٍ لاتبقى فيها شبهةُ الرِّبا، وهذا هو مقصود الشارع حتى لو ماكان هذا المقصد للشارع في المثلي الناقص لما بَيَّنَ النبي- صلى الله عليه وسلّمَ- بَيْعَ التمر الناقصِ بالدراهمِ أوّلاً، ثمّ بعد ذلك شِرَاءَ التمرِ الجيّدِ بنفسِ الثمن الذي كان يحصلُ من قيمةِ صاعين من التمر الناقصِ ثانيّاً، يعني أنه – صلى الله عليه وسلم- أجاز بيع صاعٍ من التمرِ الجيّدِ بثمنِ صاعين من التمر الناقصِ لكن ما أجاز هذا العقدَ مباشرةً بل أجاز بواسطةِ الدراهمِ حتى أغلق باب الرِّبا من جانبٍ ومن جانبٍ أخرى اعتبر الأوصاف الباطنية في التمرِ الناقصِ والجيد، وهذا هو الرأي المختار عندنا، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

توصلتُ إلى أهم نتائج البحث وهي كالتالي:

1. أن أدلة الفريق الثاني أقوى بالنسبة إلى أدلة الفريق الثاني في تحريم ربا الفضل.
2. أن ربا الفضل محرم في المثلي الكامل ولكن في المثلي الناقص ينصرف إلى القيمة في الشريعة دون المثلي الناقص.
3. إن وقعت المعاملة بين المثلي الكامل والمثلي الناقص فحينئذ يباع المثلي الناقص بالنقود المتداولة أوّلا، ثم يُشترى المثلي الكامل بالنقود الحاصلة لكي لا يفتح باب الربا آخذا بالحديث: "بيعوا تمركم، واشتروا من هذا"[25].

التوصيات

لا بدّ أن نقيم الجلسات العلمية حول هذه القضية ونتفق على حكم ربا الفضل في المثلي الناقص ونصدر الفتوى الجماعي بعد المناقشة.

References

[1] – قاسم بن عبد الله الحنفي: أنيس الفقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م–1424هـ، ص77.

[2] – عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م، لبنان/ بيروت، ج3، ص119، البهوتي: الروض المربع، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ج1، ص225.

[3] – ابن نجيم المصري: البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت لبنان، ج6، ص 136، عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400ه، ج 2، ص 633، محمد بن إدريس الشافعي : الأم، دار المعرفة – بيروت، ط 2، 1393ه، ج3، ص 14، ابن قدامة : المغني، دار الفكر – بيروت، ط 1، 1405ه، ج4، ص 134.

[4] – أبو جعفر الطحاوي: شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط 1، 1994م، ج4، ص 64.

[5] – ابن عبد البر: الاستذكار، دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، ج 19، ص 208.

[6] – رواه البيهقي في المعرفة، ج 8، ص 43، من طريق الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين، وهذا منقطع.

[7]– حاشية ابن عابدين ج 5، ص 165، تحفة الفقهاء ج 2، ص 25، بدائع الصنائع ج 5، ص 183، المفهم في شرح مسلم ج 4، ص 484، شرح الزرقاني ج 3، ص 354، منح الجليل ج 5، ص 3، مواهب الجليل 4، ص 300، الخرشي ج5، ص 36، حاشية الدسوقي ج 3،ص 28، المغني ج4،ص 25، الإنصاف ج 5، ص 11، الكافي في فقه الإمام أحمد ج 2، ص52، المحرر في الفقه ج 1، ص 318.

[8] – شرح معاني الآثار، ج 4، ص 71.

[9] – مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة – بيروت، ج5، ص 49، رقم الحديث 4173.

[10] – أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ج 5، ص 209، رقم الحديث 21866.

[11] – صحيح مسلم، ج 5، ص 50، رقم الحديث 4175،

[12] – مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي – مصر، ج 2، ص 633، رقم الحديث 1301.

[13] – البيهقي: معرفة السنن والآثار، كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، ط 1، 1412هـ ، 1991م، ج 8، ص34، رقم الحديث 3400.

[14] – البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994، ج 5، ص 286، رقم الحديث 10299.

[15] – موطأ الإمام مالك، ج 2، ص 633، رقم الحديث 1300.

[16] – صحيح مسلم، ج5، ص 42، رقم الحديث 4141

[17] – محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار الشعب – القاهرة، ط 1، 1987م، ج 3، ص 102، رقم الحديث 2201.

[18] – سليمان بن داود: مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، ط 1، 1999م، ج3، ص668، رقم الحديث 2332.

[19] – الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط 1، 1407ه، ج 2، ص 335، رقم الحديث 2576.

[20] – ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل– بيروت– 1973م، ص 156.

[21] – ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408ه– 1987م ، ج 6، ص 172.

[22] – إعلام الموقعين، ج 2، ص 161.

[23] – صحيح البخاري، ج 3، ص 102، رقم الحديث 2201.

[24] – مسند أبي داود الطيالسي، ج3، ص668، رقم الحديث 2332.

[25] – المرجع السابق.